

**القرار رقم/١٧١**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

**يقرر ما يأتي:**

- المادة ١-** الموافقة على رد سلفة مفاضلات (التعليم الموازي والسوري غير المقيم والعرب والأجانب) والتسجيل المباشر للطالب (الحاصل على الشهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو الأدبي أو الثانوية المهنية) في الحالات الآتية:
- أ- الطالب المقبول في مفاضلة التعليم العام بعد تسوية وضعه بسبب تعديل نتيجته أو درجاته في الثانوية العامة من قبل وزارة التربية "مهما كان الاختصاص".
- ب- الطالب المقبول في إحدى المفاضلات الخاصة به (ذوي الشهداء- معوقين- أبناء أعضاء الهيئة التدريسية- التفوق الرياضي).
- ج- الطالب المقبول في الاختصاص ذاته في الكلية أو المعهد في المدينة ذاتها على القبول العام.
- د- الطالب المسجل في التسجيل المباشر وعدل رغبته إلى التعليم العام قبل انتهاء التقدم إلى التسجيل المباشر.
- هـ- الطالب المقبول في التعليم الموازي وعدل قبوله إلى التعليم العام بعد تعديل لغة التفاضل أو دورة التفاضل.
- و- الطالب المقبول في التسويات أو التسجيل المباشر في الاختصاص ذاته في الكلية أو المعهد في المدينة ذاتها على القبول العام.
- ز- الطالب الذي سدد السلفة واختار التسجيل في القبول العام ولم يتقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي أو التسجيل المباشر.
- ح- الطالب الذي سدد السلفة ولم يتقدم إلى مفاضلة التعليم الموازي أو مفاضلة السوري غير المقيم أو مفاضلة الطلاب العرب والأجانب.
- ط- الطالب المقبول في التسجيل المباشر من حملة الشهادة الثانوية المهنية بنسبة ٣٪ وقبل بنتيجة مفاضلة التعليم الموازي بالاختصاص ذاته بشرط أن يتقدم بما يثبت تسجيله في القبول المباشر.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور، عاطف النداف